

التعليمات التنفيذية الخاصة بتجميع نتائج الدوائر الانتخابية المحلية وإعلانها**لسنة ٢٠٢٤ / صادرة بموجب المادة (٧٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٤)****لسنة ٢٠٢٢ والمادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بتجميع نتائج الدوائر الانتخابية المحلية وإعلانها لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تتضمن النتائج الكاملة للانتخابات في الدوائر الانتخابية المحلية ما يلي:-

أ- أعداد المقترعين على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية.

ب- الحد الأدنى من أعداد أصوات المقترعين الذي يعادل نسبة الحسم (العتبة) في الدوائر الانتخابية المحلية والذي يجب أن تحصل عليه القائمة المحلية للتنافس على الفوز في مقعد أو أكثر في هذه الدائرة.

ج- أسماء القوائم المحلية وأعداد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة والتي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- أسماء القوائم المحلية وأعداد الأصوات التي لم تتجاوز نسبة الحسم (العتبة) المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ- أعداد المقاعد التي حصلت عليها القوائم المحلية الفائزة من أعداد المقاعد المخصصة لمسار التنافس الحر في الدائرة الانتخابية المحلية.

و- أسماء القوائم المحلية الفائزة وغير الفائزة من القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) في الدائرة الانتخابية المحلية.

ز- أسماء المترشحين الفائزين وغير الفائزين وأعداد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح على مسار التنافس الحر في الدائرة الانتخابية المحلية.

ح- أسماء المترشحين الفائزين وغير الفائزين وأعداد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية المحلية على مسار الكوتا.

ط- أسماء المترشحين الفائزين عن مقاعد المرأة والمسيحيين والشركس أو الشيشان الحاصلين على أعلى الأصوات في القوائم المترشحة إذا لم يكن من بين القوائم المترشحة التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) أي من المترشحين على مسار الكوتا.

المادة ٤-أ- على الهيئة إعلان النتائج الأولية لكل مركز اقتراع وفرز لجميع القوائم المحلية المترشحة فور انتهاء عمليات الفرز في جميع المراكز من خلال نشر محضر النتائج على موقعها الإلكتروني.

ب- توفر الهيئة شاشة عرض إلكترونية متاحة للناخبين على موقعها الإلكتروني وغيره من المواقع الإلكترونية التي تراها مناسبة، لمتابعة إجراءات تجميع النتائج بشكل مستمر.

- ج- يُسمح للفئات التالية بالحضور إلى مكان تجميع النتائج في الدائرة الانتخابية المحلية وبالطرق المعتمدة من الهيئة على أن يتم تسجيل اسم كل منهم، والجهات التي يتبعون لها في سجل خاص يعد لهذه الغاية:-
- ١- المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون.
 - ٢- الإعلاميون المعتمدون.

المادة ٥-أ- لغايات تجميع الأصوات لكل دائرة انتخابية محلية، وباعتماد على المحاضر الإلكترونية الخاصة بتجميع النتائج على مستوى مراكز الاقتراع والفرز، تتولى لجنة الانتخاب في كل دائرة انتخابية محلية ما يلي:-

- ١- تجميع أعداد المقترعين في الدائرة الانتخابية المحلية.
 - ٢- تجميع أعداد الأصوات التي حصلت عليها القوائم المحلية على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية.
 - ٣- تجميع أعداد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح من مترشيحي القوائم المحلية على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية.
 - ٤- تجميع أوراق/ كتيبات الاقتراع الباطلة والأوراق البيضاء الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية.
- ب- لغايات استخراج نتائج الدائرة الانتخابية المحلية، تتولى لجنة الانتخاب في كل دائرة انتخابية محلية ما يلي:-
- ١- احتساب أعداد أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية المحلية والذي يعادل نسبة الحسم (العتبة) البالغة (٧%) من عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية المحلية وذلك وفقا للمعادلة التالية:-

$$\text{أعداد المقترعين الذي يعادل نسبة الحسم (العتبة) في الدائرة الانتخابية المحلية} = \frac{\text{مجموع أعداد المقترعين في الدائرة الانتخابية المحلية}}{7\%}$$

- ٢- تحديد القوائم المحلية التي حصلت على الحد الأدنى من مجموع أعداد المقترعين والتي تم احتسابها في البند (١) من هذه الفقرة لغايات التنافس على المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية.
- ٣-أ- احتساب أعداد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة محلية تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) والتي تم احتسابها في البند (١) من هذه الفقرة وفقا للمعادلة التالية:-

$$\text{أعداد المقاعد التي حصلت عليها القائمة المحلية} = \frac{\text{أعداد المقاعد المخصصة لمسار التنافس الحر في الدائرة الانتخابية المحلية} \times \text{أعداد الاصوات التي حصلت عليها القائمة المحلية التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة)}}{\text{مجموع أعداد الاصوات التي حصلت عليها القوائم المحلية التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة)}}$$

ب- تحديد ناتج احتساب العدد الصحيح من العدد الكسري الناتج من تطبيق المعادلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند بحيث يكون هو العدد الأولي لعدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة محلية.

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذا البند، إذا لم يكتمل ملء المقاعد وفقاً للعدد الصحيح يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لملء هذه المقاعد بحيث يتم إضافة مقعد للقائمة المحلية ذات الباقي الأعلى ثم مقعد للقائمة المحلية الذي يليه ذات الباقي الأعلى حتى يتم استكمال ملء المقاعد المخصصة لمسار التنافس الحر في الدائرة الانتخابية المحلية.

ج- إذا لم تصل قائمتان محليتان على الأقل في الدائرة المخصصة لها مقعدان على مسار التنافس الحر وثلاث قوائم محلية على الأقل في الدائرة المخصصة لها ثلاثة مقاعد فأكثر على مسار التنافس الحر لنسبة الحسم (العتبة)، يقوم المجلس بتخفيض نسبة الحسم (العتبة) بمقدار واحد بالمائة على التوالي حتى يصل عدد القوائم المحلية إلى الحد الأدنى المطلوب وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

المادة ٦- أ- يحدد الفائزون للمقاعد المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المترشحون في القائمة المحلية عن المقاعد المخصصة لمسار التنافس الحر.

ب- يحدد الفائزون بمقاعد المرأة والمسيحيين والشركس والشيشان المترشحون على مسار الكوتا على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المترشح من بين القوائم التي حصلت على الحد الأدنى من أصوات المقترعين والذي يعادل نسبة الحسم (العتبة).

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا لم يكن من بين القوائم المحلية التي تجاوزت الحد الأدنى من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية المحلية والتي تعادل نسبة الحسم (العتبة) أي من المذكورين فيه، يكون الفائز من حصل على أعلى الأصوات من القوائم المحلية المترشحة.

د- ١- إذا تساوت نسبة الأصوات بين قائمتين محليتين أو أكثر، يتم الاحتكام إلى العدد المطلق للأصوات، وإذا تساوى العدد يُجري رئيس لجنة الانتخاب القرعة بين المتساوين في نسبة الأصوات أو عددها، ويتم تنظيم محضر بنتيجة ذلك يوقعه رئيس لجنة الانتخاب والمفوضون عن القوائم المحلية أو مندوبوهم.

٢- إذا تساوى عدد الأصوات بين مترشحين اثنين أو أكثر من نفس القائمة الواحدة يُجري رئيس لجنة الانتخاب القرعة بين المتساويين في عدد الأصوات، ويتم تنظيم محضر بنتيجة ذلك يوقعه رئيس لجنة الانتخاب والمفوض عن القائمة المحلية والمترشحون في القائمة أو مندوبوهم.

المادة ٧- أ- تنظم كل لجنة انتخاب محضراً ورقياً ومحضراً إلكترونياً من خمس نسخ بالنتائج والمجاميع.

ب- ترفع لجنة الانتخاب في كل دائرة انتخابية محلية إلى لجنة الاستلام المشكلة في الهيئة المحاضر الورقية والإلكترونية وقراراتها والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية ونتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية المحلية.

ج- تتم إجراءات تسليم واستلام المحاضر الورقية والإلكترونية والنتائج المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب محاضر خاصة موقعة حسب الأصول.

المادة ٨- تشكل في الهيئة لجنة أو أكثر تتولى ما يلي:-

- أ- تدقيق المحاضر التجميعية الورقية والإلكترونية الخاصة بنتائج القوائم المحلية على مستوى كل دائرة انتخابية محلية.
- ب- تدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية المحلية، ومراجعتها.
- ج- رفع تقرير بنتائج أعمالها إلى المجلس.

المادة ٩-أ- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية المحلية تُعتبر النتائج نهائية في تلك الدوائر.

- ب- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية المحلية بشأن المقاعد المخصصة للنساء والمسيحيين والشركس والشيشان، تُعتبر النتائج نهائية لمقاعدهم في تلك الدوائر.

المادة ١٠- يعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات في الدوائر الانتخابية المحلية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية، وعرضها على الموقع الإلكتروني للهيئة.**المادة ١١- تقوم الهيئة بإعداد شهادة لكل فائز في الانتخابات للدوائر الانتخابية المحلية موقعة من رئيس المجلس.****المادة ١٢- يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.****المادة ١٣- تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦.****مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب**